مال اليتيم صدقه لولا العداوة لم يقعد ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر عيانا ولو اقرض
القاضي لا يكون ضامنا صحة لا يسمى العزل خلاصة والقاضي اعالمك الاقراض اذا لم يمكنه ان يشتري ماله
مستغلا اما لا لا ممكنة فلا يملك الاقراض [illegible] بل يتعين الشري كذا قاله محمد وكذا لو وجد من يدفع
اليه المال مضاربة هكذا ذكره في فوائد الجامع الصغير للقاضي ظهير الدين وهكذا في الخلاصة ونقله من ادب القاضي
للخصاف وفي الخلاصة في الجبر يسمل لمنية الحاوي لو استعار الوصي دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فهو
وجاوز الحد الذي صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وقد ذكر قبل هذا وفي فتاوى الفضلي ليس
للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة لتقضي بذلك دين الميت باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسية
فان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر ان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز
ولهذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالفي والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني يبيع
ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار
اليتيم على هذا ينظر عامة في الباب الثالث والثلثين من ادب القاضي للصدر الشهيد والاب لو استقرض
لنفسه لا يصح خلاصة وفي الجامع المحبوبي الاب لو اخذه قرضا لنفسه قالوا يجوز وعليه مشايخ بخارا
بخارى وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال الى
ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت واقعة فالفتوى على انه ليس له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال
قلت فلو ذهب الى وطنه على ان لا يجيء فضيع الولد قال يترك نفقته قلت باي مقدار قال قدر ما
يذهب الى مقصده ويرجع قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والدم ف قال لا في النصاب
في الباب الثاني من الوصايا الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص الا اذا كان الولي وصيا فحينئذ يملك بطريق الولاية لا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا غيبا وحضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا او لم يرض الكبار
بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا كان للباقين حق الفسخ ولو كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز وليس للوصي ان يعتق عبد الصغير بمال وكذا الاب فتاوى قاضي خان وذكر
قبل هذا يجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز
استحسانا خلافا لابي يوسف وذكر في المبسوط لا يجوز من غير ذكر خلاف وفي مكاتب المبسوط لا يجوز للوصي
ان يعتق على مال لان العبد يخرج عن ملك اليتيم بنفس القبول والبدل في ذمة المفلس كالتاوي
وكذلك لا يبيع نفس العبد منه لانه اعتاق بجعل الا انه لو وصي عتق بنفس القبول فيراد المال كالكتابة
الكتابة وذكر المبسوط جواز تزويجه في اول باب ام الولد الاصح في ابنا الدليل ولهذا لا يملك الوصي اعتاق
عبد الصغير بمال وان كان المسلم اصلح في هذا العبد وفي المبسوط للوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفع معاملة
ويبضعه لهم وبات ذكرته لهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس له ان يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في المال سنة
وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل بماله مضاربة كان جاسيا للورثة وبعد اذ
جمعا

مطلب في كون متولي الاوقاف كالوصي في البيع بالنسية من الثاني وان كان الثمن من الاول

مطلب في عدم ولاية الوصي في انكاح الصغير والصغيرة وليس للوصي كتابة عبد اليتيم وعتقه

جمعا لان الوصي في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بانفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك
الوصي اذا تصرف ثم هو بقوله كنت اعمل فيه مضاربة يريد ان يملك عليه بعض الربح الحاصل وهو ليس
بامين في ذلك الا ان يشهد قبل العمل انه يعمل مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبتغي
بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار ملكهم فلا يتمكن التهمة مبسوط ولا يجوز للوصي
ان يتجر بمال اليتيم لنفسه او للميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح وليس له ان يوكل
نفسه من اليتيم قاضي خان وفي وصايا العلائي اذا اتجر الابن في مال الصغير وضاع وقال الصبي كان يأمر
صدق وفي المرأة تأخذ مهرها من التركة بغير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيئا
يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها خلاصة وفي وصايا
وفي العصام ولو اجمع قرابة المريض يأكلون من ماله ان كان بأمر المريض جاز لهم من ثلث ماله ان لم يكونوا ورثة
فان كان وارثا لم يجز الا ان يحتاج المريض اليه لتعاهدهم فيأكل مع عياله بغير اسراف وفي باب الحوادث
من الفوائد سئل ابو القاسم عن رجل له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم وترك مالا وارثه ووصيه
اهل على ان يدفع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان يدفع قدر حقه في السر وان كان وصي الميت
اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير اذن القاضي كان ضامنا
لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض فتاوى
وفي قاضي خان ادعى الوصي ان القاضي المعزول اجرى ما هو اوصى به كل شهر كذا فان القاضي
المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا نفذ ذلك فيلتفت
البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثله وابطل الزيادة و
ان استوفى اجره يرد الزيادة على اليتيم من الخلاصة وفي ادب القاضي وفي الاقضية اذا اخبر الوصي
بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على ذلك بكل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم اثمان الارض
وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يفسر شيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة يجبر على
التفسير بل يحضره يوما او يومين او ثلثة ايام ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه
سنة سنة خلاصة وفي قاضي خان يتيم ادرك فطلب ماله من وصيه وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر
بمال وصيه ان لا يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده لا يضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه بانه
يضيع تضييع فيضمن فلو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي ماله اليه واذن له بالتجارة فضاع
المال لا يضمن في الاذن بالتجارة الوصي اذا قضى دين احد الغرماء من التركة ولم يعلم بالدين الاخر او قضى
دين الغريم ثم حدث به دين اخر بسبب كان وجوده من الميت في حياته فان دفعه بقضاء القاضي لم يضمن
شيئا ولكن الثاني يتبع الاول بنصيبه وان كان الدفع بغير قضاء كان للثاني الخيار ان يتبع الاول بنصيبه وان
ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي على الاول به وفي جنايات المدبر من المبسوط الاب او الوصي اذا اقر بغصب
مال الصغير لا يؤخذ بهذا الاقرار لانه لا يتصور غالبا غاصبا في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين على

مطلب في جواز اخذ المرأة مهرها من التركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)